

تعزيز الحماية الجزائية للخصوصية المعلوماتية على ضوء

تعديل قانون العقوبات رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024

Strengthening Criminal Protection of Informational Privacy in Light of the Amendment to the Penal Code No. 24-06, Dated April 28, 2024

وردة بن بوعبد الله

Ouarda Benbouabdalla

جامعة باتنة 01 – الجزائر-

University of Banta 01-Algeria

ouarda.benbouadallah@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

12/01/2025

نورة بن بوعبدالله *

Nora Benbouabdalla

جامعة باتنة 01 – الجزائر-

University of Banta 01 -Algeria

nora.benbouabdalla@univ-batna.dz

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

10/03/2025

تاريخ النشر

Publication date

31/05/2025

ملخص:

يمثل تعديل قانون العقوبات رقم 06-24 خطوة مهمة في إطار تعزيز الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية في ظل التطور السريع للتكنولوجيا ووسائل الاتصال، ومن أهداف هذا التعديل توفير إطار تشريعي يضمن حماية الأفراد من انتهاك خصوصيتهم في المجال الرقمي، والحد من الجرائم المرتبطة بالاعتداء على المراسلات والمحادثات والصور الشخصية الالكترونية والاعتبار الشخصي للأفراد كالسب والشتم والابتزاز. الكلمات المفتاحية: الخصوصية المعلوماتية، الجرائم الالكترونية، التطور الرقمي، حماية الأفراد، تعديل قانون العقوبات 06-24.

Abstract:

The amendment to Penal Code No. 24-06 marks a significant step towards enhancing the legal protection of informational privacy amidst the rapid development of technology and means of communication. This amendment aims to establish a legislative framework that safeguards individuals against violations of their privacy in the digital realm, addressing crimes such as breaches of electronic communications, personal conversations, and digital images, as well as offences against personal dignity, including defamation, insult, and blackmail.

Keywords: Informational privacy, cybercrimes, digital development, individual protection, Penal Code amendment 24-06.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تطورت أساليب ارتكاب الجرائم نتيجة التطور التكنولوجي الهائل، فبالرغم مما يحققه هذه التطور من مزايا، إلا أنه في الوقت ذاته أصبح سلاحًا ذا حدين، بسبب بروز طابع جديد من الجرائم لم يكن ليظهر لولا التطور التكنولوجي الكبير الذي يشهده العالم، فبعدما انصب اهتمام أغلب التشريعات على الجرائم التقليدية، إلا أن هذه الجرائم ارتبطت بطابع مستجد مثلته الوسائل التكنولوجية المتطورة، وقد استغل بعض المجرمين البيئة الرقمية لتنفيذ أفعالهم الإجرامية في ظل سعي المجتمعات لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة، وهو حق تعرض للانتهاك في العديد من الحالات، مما جعل ضرورة التصدي لهذه الجرائم أمرًا لا يحتمل التأجيل.

تُمثل الجرائم الإلكترونية واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة، إذ تتحدى النظم القانونية التقليدية، خاصة لما تشكله من تهديد مباشر للحياة الخاصة للأفراد، ويُعد الحق في حماية هذه الحياة مكفولًا دستوريًا بموجب المادة 47 الفقرة الرابعة من الدستور الجزائري المعدل بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 120-442، ومن هذا المنطلق، عمل المشرع الجزائري على توسيع نطاق الحماية القانونية للحياة الخاصة، لا سيما في شقها المعلوماتي، عبر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-24.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى تحليل أحكام التعديل المذكور في إطار قانون العقوبات الجزائري، مع التركيز على أبرز الصور الجديدة التي تم تجريمها بموجبه، كما تسعى إلى تقييم أثر هذه التعديلات على تحقيق العدالة الجزائية وحماية حقوق الأفراد في ظل التطور التقني الحديث.

تُثار في هذا السياق إشكالية محورية: ما هي الحدود الجديدة لتجريم الأفعال التي تمس الحياة الخاصة المعلوماتية؟، وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، وهي: ما هو النطاق القانوني الجزائي للحياة الخاصة الرقمية في ظل تعديل قانون العقوبات 24-06؟

ماهي الجرائم المستجدة والمستحدثة الماسة بالخصوصية الرقمية حسب تعديل قانون العقوبات 24-06؟ وماهي العقوبات المقررة لها؟

للإجابة عن هذه الاشكالية والتساؤلات تناولنا التقسيم التالي:

المبحث الأول: مستجدات الحماية الجزائية للحقوق الشخصية المعلوماتية حسب

تعديل قانون العقوبات 24-06.

المبحث الثاني: تجريم بعض صور الاعتداء على الاعتبار باستعمال وسائل الاعلام والاتصال الحديثة.

المبحث الأول:

مستجدات الحماية الجزائية للحقوق الشخصية المعلوماتية

حسب تعديل قانون العقوبات 06-24.

يتضمن الحق في الخصوصية جملة من الحقوق الشخصية تتمثل أساسا في حرمة الصورة والمراسلات والمكالمات الإلكترونية، والتي تتم بين شخصين أو أكثر عبر وسائل التواصل الاجتماعية الحديثة، غير أن هذه الحقوق قد يتم انتهاكها، وبالتالي تقوم الجريمة مستجدة تتعلق بالتعدي على الحق في حرمة المراسلات والمحادثات والصورة.

المطلب الأول: تجريم الاعتداء على المراسلات والمحادثات الشخصية الإلكترونية

تعتبر الرسائل أيا كان نوعها ترجمة مادية لأفكار شخصية، أو آراء فاصلة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، وإلا كان في ذلك انتهاك لحرمة المراسلات وبالتالي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، لذا فإن حرمة المراسلات عنصر هام في الحياة الخاصة، لأن الرسالة قد تكون مستودع للسر والخصوصيات الإنسان، وهو ما ينطبق أيضا على المحادثات بين شخصين أو أكثر، بحيث لا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها إلا وفق احكام القانون².

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الإلكترونية

يتفرع عن حرمة الحياة الخاصة الحق في حرمة الاتصالات والمراسلات وسريتها، فالاتصالات والمحادثات أيا كان نوعها التي يقوم بها الشخص تعتبر من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فهذه الاتصالات قد تشتمل على أسرار وخفايا يحرس الفرد على ألا يطلع عليها أحد، والحق في حماية الاتصالات والمراسلات من الاعتداء على سريتها يمتد ليشمل وسائل الاتصال الحديثة كلها، التي قد تتم عن طريق النظام المعلوماتي، فالتنصت على المحادثات الخاصة التي تجري عبر شبكة الأنترنت أو الاطلاع على مضمون الرسائل الإلكترونية التي يتم تبادلها عبر الشبكة أيضا، والتي قد تتم من خلال الحصول على كلمة السر الخاصة بالمستخدم، وهذا يعد انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للأفراد، الامر الذي يستوجب حماية جزائية يكفلها قانون العقوبات³، وتم توسيع نطاق هذه الحماية عن طريق تعديل هذا الأخير بموجب القانون 06-24 لوقوع جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الإلكترونية لابد من توفر ثلاثة اركان تتمثل في:

أ- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على حماية خصوصية الأفراد المعلوماتية ضد كل وسائل الاطلاع، كما نص عليها التعديل الدستوري رقم 20-442 في المادة 46 بحيث لا يجوز الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فسن نصوصا خاصة للتجريم فعل المساس بجرمة المراسلات والمحادثات وذلك بموجب نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، والتي تنص في محتواها على أنه يتم معاقبة كل شخص يقوم بالاعتداء أو المساس بجرمة الحياة الخاصة للأفراد عن طريق أحد الأفعال المادية التي تم ذكرها بأي وسيلة كانت دون ترخيص من صاحبها⁴، ومن ناحية أخرى نص المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون العقوبات في حالة كون الموظف بمصلحة البريد وشدد العقوبة⁵.

ولابد من الإشارة إلى المادة 164 من القانون 18-04 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية والتي جرمت أيضا هذا الفعل حيث تنص في مجملها على أنه يتم معاقبة كل شخص يقوم باعتراض أو افشاء سرية المراسلات أو الاتصالات الإلكترونية دون إذن من صاحبها⁶.

وقد عزز التعديل الأخير للقانون رقم 24-06 حماية المراسلات الإلكترونية وكل المحادثات شخصية، عن طريق اذاعتها أو نشر أو التهديد بذلك من خلال استحداث المادتين 333 مكرر 04.

ب- الركن المادي:

من خلال استقراء المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يتمثل الركن المادي في جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات بأي فعل من الأفعال المادية سواء أكانت التقاط أو تسجيل أو نقل من شأنها أن تؤدي إلى الاطلاع على المراسلات الإلكترونية عمدا بدون مبرر قانوني⁷، وعليه تتحقق النتيجة الإجرامية بالأفعال المادية المذكورة بشرط أن تكون سببا في تعدي على المراسلة ووجود علاقة سببية بين فعل الانتهاك والنتيجة، ولكن تجريم انتهاك سرية المراسلات الإلكترونية يشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية معا⁸، وبالنسبة للاعتداء على المحادثات الإلكترونية فإن الركن المادي يتحقق باستراق السمع بغير رضا أطراف المحادثة وحتى وإن كان مضمون المحادثة لا يتسم بالسرية ولكن يجب التمييز حول ما إذا كانت الحوارات مفتوحة أو لا، فالحوارات المتداولة على شبكة الأنترنت لا تشكل جريمة فهي قرينة على عدم سريتها وخصوصيتها بحيث تتداول علنا، وهو ما يعد رضا بنشرها وتداولها كما هي دون تحريف⁹.

الملاحظ أن المادة 303 مكرر والتي لم تكن محل لتعديل 06-24، جاءت لتشمل كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة بأي تقنية كانت، في حين أن استحداث المادة 333 مكرر 4 جاءت أكثر تحديداً بتناولها الجانب الإلكتروني وتحديدها لمحل الجريمة وهي الرسائل الإلكترونية أو أي معلومات خاصة، كما عمد المشرع لتحديد أفعال المساس بالرسائل الإلكترونية بذكره فعل أذاع أو نشر أو هدد بذلك مع شرط عدم رضا صاحبها، فبالتالي فقيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الشخصية الإلكترونية تقوم على أساس فعل الإذاعة أو النشر أو التهديد بهما مع شرط أساسي وهو عدم رضا صاحبها، ووجود علاقة سببية بين هذه الأفعال ونتيجة وهي المساس بحرمة الحياة الخاصة المعلوماتية.

ج- الركن المعنوي:

جريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الإلكترونية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة¹⁰، وذلك من خلال علم الجاني بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها جزائياً حينما يقوم بهذه الوقائع المادية والنشاطات الإجرامية، ففعل الاطلاع والالتقاط والنقل، تشكل قرائن على علم الفاعل بعدم مشروعيتها والمنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، كما يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بأركانها الكاملة كما حددها القانون.

ومستجد تعديل قانون العقوبات في المواد 333 مكرر 4 فيما يتعلق بإذاعة ونشر- المحادثات والرسائل فيتحقق القصد الجنائي بقيام الجاني بفعل التنصت مع علمه بأنه مخالف للقانون واتجاه ارادته لارتكابه، ويجب أن يكون قد وقع بغير رضا المجني عليه.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على المراسلات والمحادثات الشخصية الإلكترونية
أكد المشرع الجزائري على ضرورة حماية الحياة الخاصة المعلوماتية من أي اعتداء أو انتهاك لهذه الخصوصية، وبأي تقنية كانت رجوعاً إلى المادة 303 مكرر من قانون العقوبات والتي كانت المرجع القانوني الأساسي لردع المساس بحرمة الحياة الخاصة بشكلها التقليدي، حيث نجد المشرع الجزائري أولى الحماية القانونية لسرية المراسلات والاعتداء على المحادثات حيث يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كما يعاقب على الشروع في هذه الجريمة حسب المادة 303 مكرر 1، وتطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 حسب ما تقتضيه المادة 303 مكرر 2، مع اقرار مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الجرائم.¹¹

الجديد المنصوص عليه في التعديل الأخير لقانون العقوبات رقم 24-06 في المادة 333 مكرر 04 العقوبة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج، لكل من استعمل الأفعال المادية المنصوص عليها في المادة بغير رضا المجني عليه، كما تشدد العقوبة بالحبس من 03 سنوات إلى 07 سنوات في حال قصد الإضرار بصاحبها، والملاحظ أن المشرع عمد تشديد العقوبات في حال التعدي على المحادثات والمراسلات الشخصية الالكترونية حسب هذا التعديل، كما أوردت المادة 333 مكرر 7 المستحدثة إلزامية الحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 333 مكرر 4، وكذا الأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني إذ ارتكبت الجريمة بواسطته أو جعل الدخول إليه غير ممكن، وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة ارتكبت بعلم مالكة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على الصورة الشخصية الالكترونية

تعد الصورة إحدى الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان، فهي تعد تجسيدا لشخصيته ليس في مظهرها المادي فحسب، بل أيضا في مظهرها المعنوي، فالتشريع الجزائي يؤيد بوجود حق الإنسان على صورته، وبناء على ذلك وجب حماية الصورة من كل اعتداء غير قانوني ولاسيما، أمام التطور الرقمي الحاصل في ميدان التصوير من فعل تخوير وتغيير وابتزاز، مما أدى إلى تزايد خطر المساس بالحق في الصورة وتنوع أفعال الاعتداء عليه¹².

الفرع الأول: البنيان القانوني لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية الالكترونية

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي:

أ- الركن الشرعي:

جرم المشرع الجزائي الاعتداء على الحق في الصورة باعتبارها تمس خصوصية الأشخاص وذلك بموجب الفقرة 02 من المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، والتي كانت تعد مرجع عام لتجريم المساس بحمة الحياة الخاصة، ودقق في حرمة الصورة الشخصية الالكترونية تحديدا بموجب المادة 333 مكرر 04 من قانون العقوبات المعدل والمتم بال قانون 24-06، ويتضح انطلاقا من نص هذه المادة على أنه المشرع الجزائي عاقب وشدد العقوبة على كل من يقوم بالتقاط والحصول غير المشروع للصورة للشخص بغير رضا صاحبها، والقيام بإذاعتها أو نشرها وتهديد بذلك، كما يعاقب على جرم استعمال هذه الصور أو تخويرها أو نقلها أو نسخها، وجرم ممارسة الضغوطات على الضحية، كما أوردت المادة 333 مكرر 5 المستحدثة بموجب

القانون 06-24، جريمة إذاعة أو نشر الزوج أو الخاطب أو المخطوبة صور خادشة للطرف الثاني بأي وسيلة أو هدد بنشرها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة بينهما أو حتى بعد انتهائها.

ب- الركن المادي:

حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية الالكترونية من خلال المادة 333 مكرر 04 قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 06-24، وتمثل في الالتقاط أو الحصول عليها بأي وسيلة كانت أو نشر أو إذاعتها دون رضا وإذن صاحبها، فانعدام رضا صاحب الصورة يشكل عنصرا رئيسيا وقانونيا لهذه الجريمة ويعد سببا لاتفائها، وأكدت الفقرة 2 من المادة 333 مكرر 4 أن ممارسة الضغوطات المصاحبة لهذه الافعال مجرم إن كان هدفه تحقيق منفعة مالية أو خدمة أو أي مقابل آخر، وجاء هذا النص حماية للضحايا بالابتزاز.

كما فصلت المادة 333 مكرر 5 في السلوك المشكل لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية الالكترونية داخل رابطة شخصية سواء أكانت الزواج أو الخطبة، وتمثل هذه الأفعال في النشر أو الإذاعة أو التهديد بذلك، وفتح المشرع المجال في تجريم ذلك بوجود الرابطة أو بعدها، وخير ما فعل المشرع حماية للروابط الشخصية وضحايا استغلالها.

ج- الركن المعنوي:

جرائم الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية الالكترونية جرائم عمدية تشترط توافر القصد الجزائي العام بعنصره العلم والإرادة، فيجب على الجاني أن يكون عالما بأنه يستخدم وسيلة تمكنه من التقاط أو الحصول على الصور، أو تخويرها أو نشرها أو نسخها، وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك، والجديد في المادة 333 مكرر 4 أن المشرع اشترط القصد الجزائي الخاص وهو قصد الاضرار حسب الفقرة 2 من هذه المادة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على الحق في الصورة الشخصية الالكترونية

تتناول عقوبة الاعتداء على الصورة الشخصية الالكترونية، وكذا حالات تشديد العقوبة في هذه الجريمة

أ- العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على الصورة الشخصية الالكترونية:

تحمل هذه الجريمة وصف الجنحة ويعاقب عليها بموجب المادة 333 مكرر 4 بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، لكل من التقط أو

تحصل على صور أو لأي شخص بأي طريقة كانت وقام بشرها أو إذاعتها أو هدد بذلك دون إذنه أو رضاه.

ب- تشديد العقوبة في جريمة الاعتداء على الصورة الشخصية الالكترونية:

شدد المشرع العقوبة في جريمة الاعتداء على الصورة الشخصية الالكترونية، وهذا في حالتين، الأولى وردت في المادة 333 مكرر 4 في حال استعمال الصور الشخصية الالكترونية أو تخويرها أو نقلها أو نسخها بقصد الاضرار بصاحبها هنا العقوبة من 03 سنوات إلى 07 سنوات، وتضاعف العقوبة في حال صاحب الأفعال السابقة ممارسة ضغوطات للحصول على منفعة مادية أو خدمة أو أي مقابل آخر مباشر أو غير مباشر، والحالة الثانية إذا كان الجاني خاطب أو مخطوبة أو زوج بموجب المادة 333 مكرر 05 في هذه الحالة جنحة مشددة عقوبتها الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 500.000 إلى 1000.000 دج. الواضح أن المشرع الجزائري أولى عناية للحق في الصورة أكثر من المراسلات والمحادثات، حيث وسع نطاق الحماية الجزائية وشدد العقوبة في حال الاعتداء.

المبحث الثاني:

تجريم بعض صور الاعتداء على الاعتبار باستعمال وسائل الاعلام والاتصال الحديثة

تعتبر جريمة الاعتداء على شرف واعتبار الأشخاص من بين الجرائم ذات الأثر البالغ في حياة الأفراد والمجتمعات، فهي تمس أساسا حقوق الإنسان في احترامه وكرامته، ومع التطور التكنولوجي السريع، ظهرت أساليب جديدة لتسهيل ارتكاب هذا النوع من الجرائم عبر استخدام تقنيات الإعلام والاتصال الحديثة، مثل الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وبذلك أصبحت الجرائم المرتكبة عبر هذه التقنيات تشكل تحديا جديدا للنظام القانوني، خصوصا في ظل صعوبة تحديد الجناة، وتزايد انتشار هذه الجرائم، وفي إطار هذه التطورات، أقدم المشرع الجزائري على تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 24-06 المؤرخ في 2006، الذي تبنى من خلاله نصوصا جديدة لتجريم صور الاعتداء على الاعتبار الشخصي باستخدام التقنيات الحديثة، سواء كان ذلك من خلال القذف أو السب أو الابتزاز.

المطلب الأول: جريمة القذف والسب باستعمال التقنية الحديثة

أدى التطور السريع في تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للجرائم المرتبطة بالقول والكتابة، ومن بين هذه الجرائم، تبرز جرائم القذف والسب كأحد المواضيع الأكثر إلحاحا، خاصة في ظل الانتشار الواسع لوسائل التواصل الالكتروني،

التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، حيث وفرت بيئة خصبة لظهور أشكال جديدة من الإساءات اللفظية التي تتم علناً وأمام جمهور واسع، تتطوي جريمتا القذف والسب على أركان أساسية يجب توافرها لقيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: جريمة القذف الإلكتروني

يقصد بالقذف إسناد فعل معين أو أمر أو واقعة محددة تمس شرف أو اعتبار شخص معين ذكر أو أنثى علناً حتى ولو كان هذا الإسناد في معرض الشك، من شأنها عقاب المذدوف أو احتقاره في مجتمعه الذي يعيش فيه وينتمي إليه، مما يترتب عليه النيل من كرامة المذدوف وشرفه¹³، وعرفه المشرع الجزائري في المادة 296 من قانون العقوبات بأنه كل ادعاء يتعلق بواقعة تلحق الضرر بشرف أو كرامة الأفراد أو الهيئات، أو تُسند إليهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك إعادة نشر هذا الادعاء، حتى ولو تم بأسلوب يتسم بالتشكيك، ويمتد مفهوم القذف ليشمل كل وسيلة يمكن من خلالها تحديد الشخص أو الجهة المستهدفة، سواء أكان ذلك من خلال ذكر الاسم بشكل صريح أو عبر الاستدلال عليه من سياق الحديث أو من خلال وسائل أخرى كالصياح، أو التهديد، أو الكتابة، أو المنشورات، أو الإعلانات، أو اللافتات، والملاحظ أن القانون يعاقب على القذف لحماية سمعة الأفراد وحتى الهيئات من الإساءات غير المبررة، سواء تمت بشكل مباشر أو غير مباشر، كما يشترط أن يكون القذف علنياً ليحدث أثره القانوني، ويتحقق ذلك باستخدام الوسائل المذكورة أعلاه بالإضافة إلى استخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو الشكل المستجد لجريمة القذف حسب المادة 333 مكرر 6 المضافة بتعديل 06-24¹⁴.

لوقوع جريمة القذف الإلكتروني يتطلب توافر ثلاثة أركان:

أ- الركن الشرعي:

يستلزم قيام الركن الشرعي وجود نص قانوني يجرم السلوك ويقرر له الجزاء المناسب، أي إضفاء الصفة الغير مشروعة وفقاً لمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، وبالنسبة لجريمة القذف موضوع دراستنا فقد جرم هذا الفعل في المواد 296 التي تُجرم الادعاء أو الإسناد الكاذب الذي يمس شرف الأفراد، والمادة 298 من قانون العقوبات¹⁵، في حين تناولت المادة 144 مكرر جريمة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية المشرع الجزائري، والملاحظ أن في هذه الجريمة يكون على النية العامة مباشرة المتابعة تلقائياً أي تخضع المتابعة لمبدأ الشرعية وليس للنسبة العامة سلطة الملائمة، والمشرع الجزائري توسع في

المادة 146 من قانون العقوبات لتشمل القذف الموجه إلى أعضاء البرلمان أو أي جهة قضائية أو أفراد الجيش الشعبي الوطني أو أية هيئة سواء كانت عمومية أو نظامية بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل الإعلامية أو الإلكترونية.

ب-الركن المادي:

أورد المشرع النشاط الإجرامي المكون لجريمة القذف بشكل حصري في المادة 296 من قانون العقوبات، ويتجلى في:

- **فعل الادعاء:** ويحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب واسنادها الى المجني عليه¹⁶.

- **فعل الإسناد:** وهو ما نصت عليه المادة 196 من قانون العقوبات صراحة على أنه توجيه الادعاء إلى الشخص المқذوف مباشرة وعلى سبيل التأكيد، ولا يشترط القانون صحة الواقعة المسندة، ويستوي أن يكون الإسناد بصيغة تأكيدية أو تشكيكية واحتمالية أي صحيحة أو كاذبة، وعليه يشترط في الإسناد:

- أن تكون هناك واقعة مادية محددة يمس إسنادها شرف واعتبار المجني عليه، لأن ذلك يرسم حدود جريمة القذف ويكفل تمييزها عن جريمة السب التي لا تتضمن اسناد واقعة محددة ومعينة¹⁷.

- أن يكون الاسناد موجها إلى شخص محدد أو اشخاص محددين، لأنه يعتبر عنصر أساسيا في تحديد الواقعة وانتفاء تحديد المجني عليه ينفي ذلك الواقعة ومنه الجريمة ككل، ولا يتطلب القانون التحديد الكامل وإنما يكفي أن تكون عبارات القذف موجهة بحيث يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يعنيه الذي يعنيه الجاني، وقاضي الموضوع هو الذي يفصل في مدى كفاية التحديد من عدمه¹⁸.

- عنصر العلنية

ان مجرد الاسناد في جريمة القذف لا يكفي، بل يجب أن يقع بطريقة من طرق العلانية ، حيث يُعد عنصر العلنية من الجوانب الجوهرية التي تميز الركن المادي لجريمة القذف، حيث تكمن خطورة الجريمة ليس فقط في العبارات المشينة المنسوبة إلى المجني عليه التي تحط من قيمته واعتباره، بل في إعلان هذه العبارات على الملأ، لأن العلة في العقاب هي ما يعاينه المқذوف من جراء إطلاع الغير ما يهين شرفه واعتباره¹⁹، لذلك، فإن جريمة القذف لا تقوم إلا إذا كان الإسناد علنياً للواقعة المحددة، وعند غياب عنصر العلنية في جميع صورها،

ينتفي الركن المادي لجريمة القذف، ويُصار إلى تكوين جريمة أخرى، وهي جريمة السب غير العلني، المنصوص عليها في المادة 463 من قانون العقوبات.

بمراجعة المادة 296 من قانون العقوبات، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الطرق العلنية بصورة صريحة، كما فعل بالنسبة للقذف الموجه للهيئات والمؤسسات العمومية حسب المادة 146 من قانون العقوبات، لذا يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف:

— بطريقة القول أو الصياح:

تتحقق هذه الصورة عندما تُفصح العبارات المسيئة شفهيًا في أماكن عامة بطبيعتها كالشوارع والساحات العامة أو بالتخصيص بشرط وجود الجمهور كالمساجد أو في اجتماع عام كمراسم الزفاف، أو في أماكن خاصة تسمح بسماعها من قبل الآخرين، كمن كان في منزل خاص وصدرت منه ألفاظ القذف وتمكن المارة في الشارع العام من سماعها²⁰.

— بطريق الكتابة، أو المنشورات، أو اللافتات أو الإعلانات:

تشمل هذه الصورة النصوص المكتوبة التي يتم توزيعها أو عرضها للجمهور عبر الوسائل التقليدية كالجرائد والمجلات، أو المنشورة إلكترونيًا، مثل الجرائد، المجلات، أو المنشورات الرقمية، كما يشمل أيضا استخدام الإعلانات أو اللافتات لنشر العبارات المسيئة، مما يضمن وصولها إلى جمهور واسع، مما يتيح للكثيرين الاطلاع عليها.

- وسائل أخرى: أضاف المشرع هذه الفئة ضمن نصوص المواد 144 مكرر و146 من

قانون العقوبات، مما يشير إلى إمكانية وقوع جريمة القذف باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، مثل تطبيقات المراسلة، الفيديوهات المنشورة، أو التعليقات العلنية عبر المنصات الرقمية، حيث تُعتبر هذه الوسائل الحديثة مجالًا واسعًا لتحقيق العلنية، وهو ما يوسع مفهوم العلنية ليشملها أيضًا.

فاستراط عنصر العلنية ليس مجرد متطلب شكلي، بل هو جوهر التمييز بين جريمة القذف والسب، فالعلنية تُضفي على الفعل الإجرامي بُعدًا اجتماعيًا يعظم من خطورته، حيث يؤدي نشر الإسناد إلى التأثير على مكانة المجني عليه في المجتمع، ويزيد من حجم الضرر المعنوي الذي يلحق به، وفي غياب العلنية، تُصنف الجريمة كسب غير علني، وهو ما يُعد أقل خطورة من الناحية القانونية، ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة، توسع مفهوم العلنية ليشمل الفضاء الرقمي، فأصبح استخدام الإنترنت لنشر الإساءة، سواء عبر المنشورات النصية أو الصوتية أو

المرئية، يشكل أبرز صور العلنية في العصر الحديث، وقد أدرك المشرع الجزائري هذا التطور من خلال إدراج نصوص قانونية تشمل الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية.

ج- الركن المعنوي

باعتبار جريمة القذف من الجرائم العمدية، فإن الركن المعنوي يتحقق بوجود القصد الجنائي، الذي يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم مع علمه بمخالفته للقانون، والذي يتحقق من خلال نشر الجاني عبارات مشينة عن المجني عليه قصد علانيته²¹، وهذا ما يعبر عنه بقصد الإسناد أو قصد القذف دون إكراه أو ضغط خارجي، والقصد الجنائي في جريمة القذف لا يتطلب قصدًا خاصًا، أي أن القانون يكفي بوجود القصد العام المتمثل في العلم والإرادة.

الفرع الثاني: جريمة السب الإلكتروني

السب هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره ولو في معرض الشك والاستفهام، وتشكل إحدى جرائم الاعتداء على مكانة الإنسان الأدبية والاجتماعية، وجاء تعريفها في المادة 297 من قانون العقوبات بأنها تشمل كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على اسناد أية واقعة يحط من قدر الإنسان، والقيام جريمة السب وفقاً للتشريع الجزائري، يجب توافر ثلاثة أركان رئيسية، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، كل من هذه الأركان يُمثل جزءاً لا يتجزأ من تحديد الجريمة وتكييفها قانونيًا.

أ- الركن الشرعي

تم تجريم فعل السب في العديد من النصوص القانونية ضمن قانون العقوبات، ومنها المواد 297، 298 مكرر، 299، 144 مكرر، 146، وأيضًا المادة 463 التي تعالج حالة السب غير العلني، هذه النصوص تجسد التزام المشرع بمبدأ الشرعية، الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بإدراج هذه النصوص يُظهر حرص المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية للشرف والكرامة الإنسانية، مع تمييز واضح بين السب العلني وغير العلني، مما يساهم في ضمان حقوق الأفراد من أي إساءة تمس بسمعتهم.

ب- الركن المادي

بالرجوع لنص المادة 297 من قانون العقوبات، يتضح أنها حددت السلوك المادي لجريمة السب والمتمثل في التعبير المشين أو القدح، الذي يُظهر ازدراءً أو تقيلاً من شأن شخص ما، ويمكن أن يشمل هذا السلوك:

-**الألفاظ المسيئة**: استخدام كلمات تنطوي على إهانة أو تحقير للمجني عليه، دون الحاجة إلى إسناد واقعة معينة كما هو الحال في جريمة القذف.

-**الإشارات أو الحركات**: يمكن أن تكون هذه الإشارات جسدية أو مكتوبة، فيها مس بقيمة الإنسان عند نفسه أو يحط بكرامته أو شخصيته عند غيره حسب المكان والزمان، ويرجع للقاضي تقديره حسب ملاسبات كل قضية²²، كما يشترط أن يكون ذلك علنيا كما هو الحال في جريمة القذف، التي سبق وتطرقتنا إلى صور العلانية فيها سواء كان ذلك بالقول أو الكتابة أو الفعل، فمن خلال ما أورده نص المادة 277 من قانون العقوبات، على الرغم من أن العلنية ليست دائما شرطا أساسيا في جريمة السب، على خلاف القانون الفرنسي الذي اشترطها كعنصر أساسي في الجنحة، إلا أنها تُعد عاملا رئيسيا في تشديد العقوبة ورفع خطورة الجريمة حيث تتحول من جنحة الى مخالفة حسب المادة 463 من قانون العقوبات التي تميز بين السب العلني وغير العلني، حيث يُعد الأخير مخالفة قانونية ذات عقوبة مخففة، وهذا دليل على أن عدم الإشارة الى العلنية في نص المادة 297 من قانون العقوبات هو مجرد سهو من المشرع الجزائري²³.

وعلى عكس جريمة القذف، لا يُشترط في السب أن يتضمن إسناد واقعة معينة، بل يكفي أن تكون العبارات أو الأفعال المستخدمة تنطوي على انتقاص من الكرامة الإنسانية أو احتقار المجني عليه، فيكفي أن تكون الألفاظ المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا.

ج- الركن المعنوي

كون جريمة السب من الجرائم العمدية، فإن الركن المعنوي يتطلب وجود القصد الجنائي لدى الجاني، ويتكون من عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني مدركا أن العبارات أو الأفعال التي يقوم بها تنطوي على إهانة أو تحقير للمجني عليه، كما يجب أن يدرك أن الفعل الذي يقوم به يُعتبر مخالفا للقانون ويستوجب العقوبة.

تتطلب جريمة السب أن يكون لدى الجاني إرادة حرة وموجهة نحو الخط من كرامة انسان أو احتقاره، ولا يمكن اعتبار الفعل جريمة إذا كان نتيجة إكراه أو تهديد أو خطأ غير مقصود، ويكفي القصد الجنائي العام لإثبات الركن المعنوي في جريمة السب، دون الحاجة إلى

إثبات نية خاصة للإضرار، أي أن القصد الجنائي يقوم حتى ولو كان الباعث هو المزاح، أو اعتقاد المعتدي يعلم دلالة عباراته، في حيث نيلها من شرف المعتدي عليه أو كرامته²⁴.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة القذف والسب باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال

تتنوع هذه العقوبات وفقاً لنوعية الجريمة والمستهدف منها، فيما يلي تفصيل للعقوبات حسب كل حالة:

1. عقوبة جريمة القذف الالكتروني:

وفقاً للمادة 298 من قانون العقوبات، فإن العقوبة المقررة لجريمة القذف-بشكله التقليدي- هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع غرامة مالية تتراوح بين 25,000 دج و 50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في حال كان القذف موجهاً للأفراد.

في حال كان القذف موجهاً لشخص أو فئة تنتمي إلى مجموعة عرقية أو دينية، فإن العقوبة تتشدد لتصل إلى الحبس من شهر إلى سنة مع غرامة مالية تتراوح بين 10,000 دج و 100,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك إذا كان القصد منه هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

تعاقب المادة 144 مكرر كل من يسيء إلى رئيس الجمهورية أو أعضاء البرلمان أو الجهات القضائية أو أي هيئة نظامية أو عمومية بغرامة مالية تتراوح بين 100,000 دج و 500,000 دج، بغض النظر عن طريقة القذف، يضاعف الجزاء في حالة العود، كما أن الصفع يضع حداً للمتابعة الجزائية.

وجديد تعديل قانون العقوبات 06-24 هو ما أورده المادة 333 مكرر 6 ، والتي تنص على مضاعفة العقوبات السابقة كلها في حال القذف باستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، باعتبار القذف الالكتروني جريمة مستجدة، كما أوردت المادة 333 مكرر 7 الحكم بمصادرة البرامج والوسائل المستعملة في ذلك، والاموال المتحصلة منها واغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الذي ارتكبت بواسطته الجريمة.

2. عقوبة جريمة السب الالكتروني:

تنص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات على أن عقوبة السب بشكله التقليدي هي الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر مع غرامة تتراوح بين 5,000 دج و 50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا كان السب موجهاً لشخص أو أكثر بسبب انتمائهم لجماعة عرقية أو مذهبية أو دينية، وفي حال كان السب موجهاً لفرد أو عدة أفراد بغير سبب من هذا

النوع، فإن العقوبة تكون الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر مع غرامة تتراوح بين 10,000 دج و 25,000 دج، ومثله مثل جريمة القذف، يضع الصفح حداً للمتابعة الجزائية في جريمة السب أيضاً.

لابد الإشارة أن جريمة السب الإلكتروني عقوبتها واردة في المادة 333 مكرر 6 التي أضافها تعديل قانون العقوبات 06-24، حيث تضاعف العقوبات السابقة مع تطبيق المادة 333 مكرر 7 الخاصة بالمصادرة.

المطلب الثاني: جرائم الابتزاز الإلكتروني

تعتبر الجرائم بمختلف صورها وأشكالها من الأفعال الإجرامية التي تمس بالأفراد وتؤثر سلباً على حياتهم الشخصية والاجتماعية، من بين هذه الجرائم، تبرز جرائم الابتزاز كأحد أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد التي تتسم بالانتشار الواسع في الجزائر، بسبب التطور التقني واستخدام التكنولوجيا الحديثة، في هذا السياق، سنتناولها في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني

يعتبر الابتزاز الإلكتروني واحداً من أخطر أشكال الجرائم الإلكترونية الحديثة التي باتت تؤرق مستخدمي التكنولوجيا، حيث يتمثل في استغلال الجناة للمعلومات الشخصية أو البيانات الخاصة، بما في ذلك الصور والوثائق المتعلقة بالحياة الشخصية للضحايا. وتؤدي هذه الأفعال إلى انتهاك خصوصيات الأفراد والتعدي على كرامتهم، مما يسبب لهم أضراراً نفسية واجتماعية بالغة، وقد يصل الأمر إلى نشر هذه المواد بغرض الفضح أو الابتزاز المالي أو المعنوي، يُعرّف الابتزاز الإلكتروني على أنه استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة من أجل تهديد الضحايا، غالباً من النساء، للحصول على منافع مادية أو معنوية، مثل التهديد بنشر معلومات أو صور قد تلحق الضرر بالضحية، هذا النوع من الجرائم يستغل التقنية الحديثة لترويع الضحية واستغلالها من أجل تحقيق مصالح غير مشروعة²⁵.

بالرجوع الى المشرع الجزائري فقبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-24 لم يتناول جريمة الابتزاز بشكل مستقل، بل اكتفى بإدراجها ضمن جرائم التهديد بالتشهير المنصوص عليها في المادة 371 من قانون العقوبات، إلا أن التعديل الأخير أدخل تغييرات جوهرية، حيث اعتبر التهديد العنصر الأساسي في جريمة الابتزاز، وجعل منه وسيلة لتحقيق غايات غير مشروعة مثل الحصول على أموال أو توقيع أو محررات، أو الاستفادة من منفعة

مادية أخرى، أو تحقيق أي غرض غير مشروع آخر، وأكد التعديل على أن التهديد يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، سواء كتابة أو شفاهه.

أما المشرع الفرنسي، فقد ذهب إلى تعريف أكثر تحديدًا لجريمة الابتزاز، حيث نص على أن كل فعل يقوم على تهديد شخص بالكشف عن معلومات أو إسناد وقائع قد تمس شرفه أو سمعته، أو إفشاء أمور سرية معينة، أو القيام بفعل معين للحصول على أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات، يُعد ابتزازًا²⁶.

هذه المقاربة تعكس تطورًا في التشريع الجزائي لمواكبة الجرائم المستجدة، والتصدي لها بنصوص قانونية واضحة تحقق الردع وتحمي حقوق الأفراد.

الفرع الثاني: البين القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني

تتكون الجريمة من ثلاثة أركان أساسية هي: الركن الشرعي الذي سبق وأن تطرقنا إلى موقف المشرع الجزائي من الجريمة، لذا سنتناول الركن المادي والركن المعنوي.

1. الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الابتزاز من خلال تهديد الضحية إما كتابةً أو شفاهه أو بطريقة رمزية. مما يفهم أن هذا التهديد يشمل أيضًا إرسال رسائل إلكترونية أو استخدام وسائل التواصل الاجتماعي مثلًا كوسيلة للتهديد، دون الحاجة لتحديد شكل خاص له، والملاحظ أنها تُعد من الجرائم التي تتحقق بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المكون لها، دون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية فعلية، مما يجعلها تُصنّف كجريمة شكلية، ويُعزى ذلك إلى طبيعة هذه الجريمة، حيث يكون الهدف من السلوك الإجرامي هو التهديد أو الإضرار بسمعة الضحية أو استغلالها، بغض النظر عن تحقق النتيجة أو علاقة السببية بين الفعل والضرر.

2. الركن المعنوي:

تُعد جريمة الابتزاز من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل التهديد مع العلم بجميع أركان الجريمة القانونية، حيث يكون مدرّكًا لدلالة عباراته أو أفعاله وقت ارتكاب التهديد، وأن تلك العبارات أو الأفعال وفقًا لمعناها اللغوي أو العرفي قادرة على إزعاج المجني عليه، وإثارة الرعب والخوف في نفسه، والتأثير على حالته النفسية بشكل ملحوظ، كما يشترط أن يكون الجاني واعيًا بالنتائج التي قد تترتب على تهديده، وأن تكون تلك النتائج مقصودة أو على الأقل متوقعة بالنسبة إليه، مما يعكس نية جنائية واضحة في ارتكاب الجريمة، بمعنى أنه في جرائم الابتزاز الإلكتروني، يشترط أن تتجه

إرادة الجاني نحو تحقيق هدفين أساسيين: الأول، الحصول على معلومات سرية تخص الضحية، والثاني، استخدام تلك المعلومات في ابتزاز الضحية لتحقيق مكاسب مادية أو الحصول على منفعة معينة غير مشروعة، سواء كانت مالية أو معنوية²⁷.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني

وفق المادة 371 المستحدثة تتراوح العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز في شكلها التقليدي بين الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، مع غرامة تتراوح بين 200,000 و500,000 دينار جزائري، كما يتم تحديد العقوبة في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة، كما يجوز أن يحكم على مرتكبها بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، أو من بعضها لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر حسب مضمون المادة 371 من قانون العقوبات.

يعكس هذا الإجراء حرص المشرع على تعزيز الردع ضد الجرائم التي تمس أمن المجتمع واستقراره، إلى جانب تحقيق العدالة بفرض عقوبات إضافية ومشددة تناسب خطورة الجريمة وتأثيرها.

الخلاصة:

في ضوء ما تم تناوله في الدراسة، توصلنا الى جملة من النتائج:

- يعد تعديل قانون العقوبات رقم 06-24 تطوراً محورياً في التصدي للجرائم المعلوماتية، إذ عالج قصور النصوص السابقة التي اقتصرت على حماية المراسلات والصور والمحادثات وفق المادة 303 مكرر، ومع تسارع استخدام الوسائط التكنولوجية وانتشار الإساءة الرقمية، جاءت المواد 333 مكرر 4 و333 مكرر 5 لتحديد الأفعال الجرمية الماسة بالخصوصية، بما في ذلك إذاعة الصور، نشرها، أو التهديد باستخدامها، كما شدد المشرع على الطابع العمدي للجريمة وضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في الإضرار.

- أضافت المادة 333 مكرر 5 بُعداً جديداً لحماية الضحايا في إطار العلاقات الأسرية أو الزوجية، إذ شددت العقوبات على نشر أو التهديد بنشر صور خادشه للطرف الآخر أثناء العلاقة أو بعد انتهائها، مما يؤكد اهتمام التشريع الجزائري في صون الكرامة وحرمة العلاقات العائلية.

- يعد عنصر العلنية شرطاً أساسياً لقيام الركن المادي لجريمة القذف، ويؤدي انعدام العلنية إلى إسقاط تكييف الفعل كقذف وتحويله إلى جريمة سب غير علني، وقد توسعت النصوص القانونية في تناول صور العلنية لتشمل السياقات التكنولوجية الحديثة، مما يعكس تطور المشرع في استيعاب الأشكال الجديدة للجريمة في العصر الرقمي.

- تُعتبر جريمة السب في التشريع الجزائري من الجرائم التي تستهدف حماية كرامة الإنسان واعتباره من أي إساءة أو تقليل من شأنه، وتشترط لقيامها توافر أركان ثلاثة: الشرعي، والمادي، والمنعوي. يمنح القانون القاضي سلطة تقديرية في تقييم الأدلة والوقائع بناءً على الظروف المحيطة بكل حالة، مع الإشارة إلى أن عنصر العلنية يلعب دوراً جوهرياً في بعض الحالات، لكنه ليس شرطاً مطلقاً لإثبات وقوع الجريمة.

- أضافت المادة 333 مكرر 6 بعداً تشريعياً جديداً يهدف إلى مكافحة الأفعال المسيئة عبر الوسائط الرقمية، ومع ذلك، يلاحظ أن إدراج هذه المادة ضمن قسم "انتهاك الآداب العامة" قد يثير بعض الجدل، حيث يمكن تصنيف أفعال السب الإلكتروني كجزء من الاعتداءات الماسة بالشرف والاعتبار والحياة الخاصة للأشخاص، وليس فقط كمسألة مرتبطة بالآداب العامة، هذا يعكس حاجة مستمرة إلى مراجعة تصنيف الجرائم الإلكترونية بما يتماشى مع خصوصيتها.

- المشرع الجزائري جعل من التهديد بطلب الفعل الجوهري المشكل لجريمة الابتزاز وشدد العقوبة في حال تم تنفيذها عبر وسائط الكترونية، لهذا تعد من الجرائم المستحدثة بموجب تعديل 24_06، ويفهم من مضمون المادة 333 مكرر 6 أنه ساوى بين التهديد والابتزاز الوارد في المادة 371 رغم أن فعل التهديد يُعد عنصراً مادياً للابتزاز وليس جريمة مستقلة، مما يستوجب مراجعة دقيقة للنصوص لضمان وضوحها.

ولضمان عدالة فعالة تحترم الخصوصية المعلوماتية من جهة، ومن جهة أخرى تدعم الاستقرار الرقمي في الجزائر، نقترح بهذا الصدد:

1. العمل على تعزيز القدرات التقنية للجهات المختصة، وتوفير التدريب المستمر للأجهزة القضائية والأمنية لمواكبة التطور التكنولوجي في الجرائم الرقمية عموماً والماسة بالخصوصية خاصة.

2. لا ننكر أن تعديل قانون العقوبات رقم 06-24 جاء بخطى فعلية لتكريس حماية جزائية للخصوصية المعلوماتية، لكنه ركز أكثر على حماية الصورة على حساب المراسلات والمحادثات، كما لم يشمل على آخر تحديثات القانون الجزائي في مواجهة الذكاء الاصطناعي كالاعتداء على الصوت والصورة باستعمال هذه التقنية وما ينجر عنها من تحريف وتغيير وتداول.

3. إن مواجهة جريمة الابتزاز الإلكتروني باعتبارها أخطر الجرائم انتهاكا للخصوصية فهي تتطلب نهجاً متعدد الأبعاد يتجاوز العقوبات الجزائية التقليدية، حيث تحتاج إلى استراتيجية شاملة تجمع بين التوعية المجتمعية والتشريعات الرادعة.

4. تتمثل الخطوة الأولى في تعزيز الوعي بخطورة الابتزاز الإلكتروني، لتشجيع الضحايا على عدم الانصياع لمطالب المبتزين أو الامتناع عن الإبلاغ بسبب الخوف من الفضيحة أو العار، ويتطلب ذلك نشر ثقافة قانونية وأخلاقية تحفز الأفراد على التصدي لهذه الجرائم بحزم، أما الخطوة الثانية هو التحديث المستمر للتشريعات بما يتماشى والتطور السريع للتكنولوجيا لتشمل نصوصاً واضحة تغطي جميع صور الجرائم التي تنتهك الخصوصية المعلوماتية، وتوفير برامج حماية للضحايا تضمن سرية بياناتهم ومساعدتهم وحمايتهم.

5. تعزيز التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، خاصة وأنها غالباً ما تتم عبر الحدود الوطنية.

الهوامش

- 1 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية رقم 82 الصادرة سنة 2020.
- 2 مدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي —دراسة مقارنة—، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 248.
- 3 نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 198.
- 4 المادة 303 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 11 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 5 المادة 137 من قانون العقوبات.

- 6 المادة 164 من القانون رقم 04-18، المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية رقم 27، 2018.
- 7 يوسف سلمان بن عودة، الجرائم الماسة بجريمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، قسم الحقوق، كلية الراغبين الجامعة، دون سنة نشر، ص12.
- 8 رشيدة بوبكر، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2020، ص 05.
- 9 عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص12.
- 10 عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص12.
- 11 المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.
- 12 نورة هارون، وهيبة برازة، حق الفرد على صورته بين مقتضيات الحق في حرمة الحياة الخاصة وضرورات الكشف عن الجريمة، المجلد 35، العدد 03، بجاية الجزائر، السنة 2021، ص 311.
- 13 علي حسن الطوابه، جريمة القذف دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 36.
- 14 القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 15 القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20-12-2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 16 كمال بوشليق، جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص13.
- 17 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 617.
- 18 علي حسن الطوابه، المرجع السابق، ص70.
- 19 محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 633.
- 20 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار بلقيس، الجزائر، 2024، ص222.
- 21 عبد السلام علي، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والعربية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بريك، باتنة، 2022، ص 579.
- 22 طارق عثمان، المرجع السابق، ص44.
- 23 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241.

24 عادل عزام سقف الحيط، جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 81.

25 تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2018، ص 26.

26 Article 312-1 modifié par ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 V JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 : "L'extorsion est le fait d'obtenir par violence, menace de violences ou contrainte soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque."

27 عبد الله دغش العجمي، المشكلات العملية والقانونية للجرائم الإلكترونية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014، ص 3.